# قوانيينومىراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والمشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات	
الجزائر تليفوں : ٤٩-٨١_٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة		
۹۶-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر	
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیسارا	۲۵ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية	

عَن العدد ٢٥ر٠ دينار وعَن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر · دينار عُن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

#### فهـــرس

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### رئاسة الحمهورية (وزارة الداخلية)

\_ قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس 787 سنة ١٩٦٥ لتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة .

#### (الديرية العامة للمالية)

ـ مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفم والاحتياط. 777

\_ قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المالية رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق 787 بوضع بطاقة التعريف الجبائية .

#### (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية)

\_ قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس

سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط الفترات التدريبية التي تنظمها مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات . 140

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مرسوم يقضى بتوقيف قاض 240 عن العمل •

ـ قرارات مؤرخة في ١٦ شوال و٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير و٩ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء 777

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 قرار مؤرخ فی ۲۱ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ فبرایر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير لمصلحة المحافظة على الفايات وحماية الاراضي واصلاحها . 787

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

 مرسوم رقم ٦٥ – ٥٢ مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعليم

العلوم الطبية وانشاء معاهد للعلوم الطبية . 787 وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرأر مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطارات

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٦٨ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط توظيف مهندسي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 447

#### قرارات عمال العمالات

\_ قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولى لتحديد مساحة القطع الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى رقم ۲۷ المؤدى من قسنطينة الى الميلية بين النقطتين

ا الكيلومتريتين ٥ + ٢٦٨ و ٦ + ٧٥٠ بمفترق الطرق المسمى قنطرة سور الفزلان .

- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولى لتحديد مساحة القطع الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى رقم ٣ المؤدى من سكيكدة الى بسكرة بين النقطتين الكيلومتريتين ٣٥ + ٢٠٠٠ و ١٦٠ + ٠٠٠٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مقتضيات القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٥ ) الخاص بنزع الملكية عن قطعة ارض لبناء مساكن في لامبيز لاعتبارها من اعمال المنفعة العمومية .

#### بلاغسات ، اعلانسات

\_ مناقصات ، 19. \_ اعــلانــات ، 797

## رئاســة الجمهـوريـة

#### ( وزارة الداخلية )

قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

ـ بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد نور الدين بغدادي المكلف بمهمة والمدعو لوظيفة اخرى وذلك ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

#### ( المديرية العامة للمالية )

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وكذا تحديد قوانينه

> - وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ، يرسم ما يلي:

# مراسيم، قرارات، تعليمات

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن اورارى مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يكلف المدير العام للمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قراد مؤدخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المالية رقم ٦٢ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بوضع بطاقة التعريف الجبائية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وخاصة المادتين ١٧ و ١٨

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: أن الاعداد من طرف أدارة الضرائب المختلفة ( مصلحة التحصيل ) لبطاقة التعريف الجبائية المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المالية رقم ٦٤ \_ ٣٦١ اللؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ واجبة بخصوص:

1 - جميع المنشآت المؤممة والمكاتب والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات واتحاداتها كيفما كانت سلطة الوصاية التى هى تابعة لها ، وبصفة عامة جميع المنشآت ذات الطابع الصناعى او التجارى او الفلاحى او المصرفى من القطاع المؤمم او من القطاع الاشتراكى ،

٢ - جميع الشركات ومقاولات القطاع الخاص الخاضعة
 لنظام التكليف بالضريبة على حسب الربح الحقيقى ،

٣ - جميع المدينين بالضريبة ، غير المأجورين ، وغير المسار اليهم اعلاه ، الذين تتجاوز تكاليفهم الاجمالية برسم الثلاث سنوات الاخيرة الف ( . . . ) دينار .

المادة ٢: ان الاشغال لتأسيس خزانات لترتيب البطاقات يباشرها قابضو الضرائب المختلفة المؤهلون لان يتلقوا ، اتماما لذلك ، جميع المعلومات المفيدة اما من المؤسسة او من المكلف بالضريبة ، واما من جميع الادارات الجبائية او غيرها وكذلك من مركز الشيك البريدى ومن جميع المنشآت المصرفية والتسليف وذلك طبقا لمقتضيات المادة ١١ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ – ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة

المادة ٣: ١ ـ ان بطاقة التعريف الجبائية موضوعها جمع كل المعلومات عن كل مكلف فيما يخص من جهة ، تحقيق هويته بالنسبة الى المصالح الجبائية المكلفة بتأسيس الضريبة وباستخلاصها ومن جهة اخرى ، فيما يخص مختلف الضرائب والحقوق والرسوم المفصلة بحسب طبيعتها وسنتها ، المثبوتة شرعا والمقدمة للتحصيل طبقا للقانون ، وكذا جميع الدفعات التى يقدم بها المكلف المذكور والتى يتم اجراؤها لحسابه بخصوص الضرائب والحقوق والرسوم المذكورة ،

وتوجد صورتان ، أ و ب موضوعتان ، على حسب النموذجين الملحقين بهذا القرار ، فيما يخص كل مكلف مذكور في المادة ١ اعلاه ، تشتبهان في ترتيب اجرائها وتختلفان في لونهما .

٢ – ان البطاقة تحمل عددا ترتيبيا يخصصه لها قابض الضرائب المختلفة ويكون المكتب مبينا على البطاقة الجبائية الخاصة بالمكلف المعنى بالامر.

واذا كان مكلف تابعا لعدة مكاتب للقبض فتوضع له بطاقة عن كل مكتب. ويجب عليه فوق ذلك ان يبين لكل مكتب قباضة مكتب او مكاتب القابضة التي يكون تابعا لها والتي يلزم تقييدها في بطاقة ذلك المكتب. ويجب عليه في حالة مراقبة او تحقيق في حالته الجبائية ان يقدم دائما مجمعة جميع بطاقات التعريف الجبائية المتعلقة به.

المادة ؟ : ١ ـ ان جميع المعلومات المتعلقة بتثبيت الضرائب والحقوق والرسوم وتحصيلها وكذا التتبعات المقررة يتم تلخيصها من دفاتر الضريبة وبيانات الذخل ومن الوثائق الاخرى الخاصة بالايرادات او التخفيضات من كل نوع ومن دفاتر التتبعات ليجرى تقييدها في الاعمدة المناسبة من البطاقة وذلك كلما بلغ علمها .

يجوز لقابض الضرائب المختلفة ان يدعو كل مكلف للحضور في مكتبه اثناء تحرير البطاقة وذلك قصد تقديم جميع المعلومات والاثباتات اللازمة الخاصة بتحقيق هوية المكلف وبتكاليفه الحبائية.

٢ ـ ان الصورة ب من البطاقة المكملة بالكيفيات المذكورة اعلاه والممضاة من طرف القابض تسلم الى من يعنيهم الامر فيجب على هؤلاء ان يعلموا بتسليمها في الصورة ا الاصلية التي يبقيها قابض الضرائب المختلفة تحت يده.

ويكون للمكلفين فيما بعد اما ان يملأوا بانفسهم الورقة التى تكون بيدهم مبينين فيها بالتوالى التكاليف الجديدة الواجب اداؤها والحاصلة من الانذارات المستلمة ومن الدفعات المتممة واما ان يتخابروا مع القابض الذي يكونون تابعين له كلتحرير بطاقتهم .

اللادة o: يجب تقديم بطاقة التعريف الجبائية التى تكون في حيازة المكلفين ، عند كل طلب رسمى من الادارات وخصوصا الادارات الجبائية .

وفى جميع الحالات يجب ان يضع قابضو الضرائب المختلفة تأشيرهم على بطاقة التعريف الجبائية قبل استعمالها لطلب مهلة ، او قبول ، او لجميع الاجراءات الادارية التى تتطلب تقديم هذه البطاقة .

ان التأشير المذكور المتضمن التاريخ والطابع وتوقيع المحاسبين يجب تجديده بعد انصرام ثمانية ايام من تاريخ التأشير الاخير والاكان باطلا.

اللدة 7: يكون تسليم البطاقة الجبائية مشفوعا بدفع حق الدمغة قيمتها دينار واحد يتحمله المكلفون المشار اليهم في المادة 1 اعلاه ويتولى القابض وضع الطابع الجبائي على الصورة ب المسلمة .

وفى حالة فقدان البطاقة يمكن للمعنيين بالامر ان يطلبوا من القابض المختص ، بناء على طلب كتابي ، صورة مطابقة للاصل المكتوب وذلك مقابل ضعف الحق المذكور اعلاه .

اللدة ٧: ان كل تغيير يتعلق بتحقيق هوية المكلفين كما تكون حاصلة من المعلومات التى تحتوى عليها البطاقة الجبائية يجب على المكلفين ان يعلموا في الحال القابض بذلك قصد اجراء التصحيح اللازم .

اللاة ٨: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للمالية الواقع له العذر وبالنيابة عنه نائب مدير المالية صالح مبروكين

	إير سنة 1970	الموافق ١٥ فبر	إل عام ١٣٨٤	۱۶ شو	لۇرخ فى	ى القرار ا	ني (( 1 )) <b>ال</b>	ملحز	
يف الجبائية	بطاقة التعر رقم:رقم				دسم	اللقب والا			المديرية العا الضرائب
	مسلمة بتاريخ ( مستلمة بتاريخ ( القابض : ( المكلف : (	البريدى:	ساب الجارى	رقم الح	٠	المؤسسا النشاط: المسكن: تليفون رق	ا ا ی ال	977 - 1	لديرية قباضية السنة : ٩٦٥ مكاتب التحص
		الكراقبة	رقم الاعمال	سة على	المفروخ	قم الضريبا	 		
الجبائية القباضة	مكان الدمفة وطابع	لو صل	رقم ا	و جود .	ىرىح بالو	ريح التص	ט		
		الدفعسات		الحجز	التنبيه	المبلغ	نسوع الضريبة	السنة	عدد
ميد ملاحضات	للي العقوبات الرص		اسريح						رتيبي المادة
	<u> </u>	ص • ن • أ ) الاقتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سی ۱ه جور ( ر ا	نطاع		افی ۔ الله	<del></del> _	<del></del>	1
ملاحضيات		التاريخ	الجموع	נصل	1	ض • ن • أ		الدفع الاتفــاذ	الشهر او الفصل
	ایر سنة ۱۹٦٥	الموافق10 فبرا	إل عام ١٣٨٤	     ۱۱ شو	 المؤرخ في	لي القرار ا	( <i>د</i> » ا	ملحق	
يف الجبائية			•			إطية الشه			ا الجمهوري
l	رقم : مسلمة بتاريخ					•	العامة للم نب المختلف		÷.
	مستلمة بتاريخ		الدفع الاتف			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		مدیریــة قباضــة
نة الجبائية قباضة			ريبة النسبية الاقتطاع في ا	الصر		19 – 177 مبيل الاخر			
					:	 قب والاس المؤسسسة			
	ریدی رقم :		الحس				الت		
	المراقبة. بلل		رقم الاعمال	له على ر	المفروض		. ر ق		

		المخساا		الاقتطاع		الدفع	الشهر
ملاحضات	الرقم	التاريخ	المجموع	في الاص	ض٠ن٠١	الاتفاقي	أو الفصل
			-			,	·
							:

#### ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

قرار مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط الفترات التدريبية التي تنظمها مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٢ المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ المتضمن الاولى عام ١٩٦٤ المتضمن احداث مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتحديد قانونه الاساسى .

الادة الاولى: تحدد مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات سياسة التدريب الخاص بتكوين الموظفين والعمال اللازمين لتسيير المصانع التى ينشئها مكتب الدراسات والانجازات الصناعية (B.E.R.I.) في نطاق برنامج التصنيع.

ولهذا العرض تقوم المندوبية قبل ابتداء كل فترة تدريبية:

١ - بتعيين مكان التدريب (في الجزائر او الخارج)

٢ - بتعيين نوع التدريب ( ولاسيما نوع المهنة المقرر تدريسها ومستوى المتدربين والمصانع التى سيلتحقون بها ) ٣ - بتعيين المنظمة المكلفة بالقيام بالتدريب .

المادة ٢:١) تحدد الاجور المنوحة للمتدربين كما يلي:

۱ ـ منحة لمدة التدريب قدرها ۲۰۰ دينار جزائرى في كل شهر .

 $\gamma$  - منحة لتكميل التكوين قدرها  $\gamma$  دينار جزائرى فى كل شهر .

٣ ـ تعويضات وهي:

آ تعويض عن المسؤولية يعطى للذى يختار من بين المتدربين ليقوم بمهمة المنشط المسؤول وقدرها ١٦٠ دينارا في كل شهر .

ب - منحة عائلية ( للمتزوجين والمعيلين ) قدرها . ١٤ دينارا في كل شهر ايضا عن كل ولد متكفل به .

١٠٠ دج تعطى للمتدربين
 عند عودتهم الى الجزائر .

٢) تؤدى تكاليف السفر والتدريب من نفس المورد المالى الذي تؤخذ منه الاجور والمنح المذكورة اعلاه .

المادة ٣: يجب على جميع الاعوان الذين يتمون تدريبهم المضاء تعهدات مع مكتب الدراسات والابحاث الصناعية للترمون فيها بالعمل في مصانع الدولة .

يقدر اجل التعهد مندوب التكوين المهنى بناء على اقتراح المديب الدراسات والانجازات الصناعية .

المادة ؟: يبتدىء اجل تنفيذ التعهد من يوم انقضاء اجازة انتهاء التدريب ـ واذا انقضت هذه الاجازة ولم يعمل بالتعهد المشار اليه بالمادة السابقة جاز للاعوان الذين تم تكوينهم المهنى طلب التعويض يحدد مندوب التكوين قدره ويؤديه لهم مكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

اللدة o: وعلى الاعوان الذين تم تكوينهم تسدد جميع النفقات المدفوعة لتكوينهم بما في ذلك التعويضات والمنح في الحالات التالية:

- \_ اذا امتنعوا عن امضاء التعهد المشار اليه في المادة ٣ .
- \_ اذا تركوا التدريب قبل انتهاء فترته او طردوا منه .
  - \_ اذا تركوا اعمالهم قبل انتهاء اجل التعهد .

اللادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه الكاتب العام لرئاسة الجمهورية عبد القسادر معاشسو

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مرسوم يقضى بتوقيف قاض عن العمل

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

**FAT** 

٨ فبراير سنة ١٩٦٥ الغيت مقتضيات المرسوم المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن توقيف السيد علي زيتونى القاضى بالمحكمة الابتدائية ببوفاريك عن العمل بدون مرتب .

قرارات مؤرخة في ١٦ شوال و٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير و٩ مارس سنةه١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

- بموجب قرارات مؤرخة فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ :

ينقل بنفس الصفة:

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر:

- السيد مصطفى زروقى نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة .
- السيد محمد دندان نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة قسنطينة:

- السيد على الراشدى حسن نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف.
- السيد نور الدين بن الشيخ الفقون نائب وكيل الدولة
  لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران:

السيد عبد القادر بن ددوش نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس:

- پ السيد محمد بوذراع نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمستفانم .
- \* ينقل السيد محمود بن سالم قاضى التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر كنائب لوكيل الدولة لدى هذه المحكمة .

ينقل كقضاة للتحقيق:

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة:

- ر السيد عمرو شريق قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .
- \* السيد حسين باكا القاضى بالحكمة الابتدائية بزيروت يوسف .
- \* السيد محمد العربى موقال القاضى بالمحكمة الابتدائية بالخروب .

ىنقل كقضاة:

#### ـ الى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة:

السيد محمد الحتيحت القاضي بالمحكمة الابتدائية

بقسنطينة .

\* السيد الطيب بن يزار القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس:

السيد احمد قاضى حنيفى القاضى بالمحكمة الابتدائية
 بسيدى بلعباس .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان:

السيد طراشى العربى القاضى بالمحكمة الابتدائية
 بالغزوات .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر:

\* السيد احمد فراوسن قاصى التحقيق بالمحكمة المذكورة

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر:

- \* السيد فتاح السعيدى القاضى بالمحكمة الابتدائية بالبويرة .
- \* السيد محمد هنى القاضى بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية .
- \* السيد عبد القادر الفضيل القاضى بالمحكمة الابتدائية بقصر البخارى .
- \* السيد سليمان ماثن القاضى بالمحكمة الابتدائية ببو فاريك
- السيد احمد بن زرقاء القاضى بالمحكمة الابتدائية
  بالاصنام .

#### - الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر:

السيد ابراهيم بوضياف القاضى بالمحكمة الابتدائية
 بنفس المدينة .

#### ـ الى المحكمة الابتدائية ببوفاريك:

- \* السيد عبد القادر المعطّاوى القاضى بالمحكمة الابتدائية بالاصنام .
- السيد محمد هناوى القاضى بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل .

#### - الى المحكمة الابتدائية ببرج منايل:

السيد محمد اقلى التمانى القاضى بالمحكمة الابتدائية
 باربعاء نابت ايراثن .

#### - الى المحكمة الابتدائية بتيزي وزو:

\* السيد الحسن بن هلة القاضى بالمحكمة الابتدائية بالقصر

#### \_ الى المحكمة الابتدائية بدلس:

\* السيد محمد حمداني القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقل.

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بزمورة :

السيد عبد القادر عمار قلات القاضى بالمحكمة الابتدائية
 بتيسمسلت .

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بعين تموشنت:

السيد محمد زيان الشريف القاضى بالمحكمة الابتدائية
 بالقالة .

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بالعامرية:

السيد الهاشمى بسايح القاضى بالمحكمة الابتدائية
 باغيل ازان .

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بالزفيزف:

م السيد محمد مؤمن القاضي بالمحكمة الابتدائية بعمى موسى

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بوادى الزناتي :

السيد محمد الرايس شبايكي القاضي بالمحكمة الابتدائية بالاغواط .

#### \_ الى المحكمة الابتدائية بقالمة:

\* السيد البشير بن عياد الشريف القاضى بالمحكمة الابتدائية بأولاد الماء .

#### ـ الى المحكمة الابتدائية بعين ولمان:

السيد مبارك حامدى القاضى بالمحكمة الابتدائية بالعين الكبيرة ،

#### - الى المحكمة الابتدائية باغيل ازان:

السيد ابن علي قاضى القاضى بالمحكمة الابتدائية
 بالمحمدية .

ب بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ تلفى مقتضيات المرسوم المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بشأن نقل السيد على الزيتونى .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ينقل السيد علي الزيتونى القاضى بالمحكمة الابتدائية ببوفاريك كقاض للتحقيق الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

#### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير لمصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واصلاحها

بموجب قرار مؤرح فى ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن عيسى حقة مديرا لمصلحة المحافظة على الفابات وحماية الاراضى واصلاحها لمدينة الجزائر اعتبارا من فاتح مارس سنة ١٩٦٥ ، وبهذه الصفة يصبح آمرا ثانويا بالصرف.

وعلاوة على هذا يكلف السيد ابن عيسى حقة، بالنيابة، بادارة المركز الجزائرى للابحاث والتجارب الخاصة بالفابات .

### وزارة الصحة العموميــة وقدماء المجـاهـدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦ مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

#### ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وانشاء معاهد للعلوم الطبية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المعدل ، المتعلق بتنظيم الكليات ومدارس التعليم العالي ، - وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المحولة بموجبه مدارس التعليم العالي لمدينة الجزائر الى حامعة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

\_ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوكل تعليم العلوم الطبية الى مؤسسات عمومية للتعليم العالى التى تسمى « معاهد العلوم الطبية »

اللاة ٢: ان معاهد العلوم الطبية هى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى توضع تحت سلطة وزير الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية وتلحق بمديرية تعليم العلوم الطبية .

المادة ٣: ان مهمة معاهد العلوم الطبية تتلخص فيما يلي: ـ تحقيق التكوين لاجل الحصول على اجازات الدولة للدكتور في الطب ، وللدكتور في الصيدلة ، والصيدلي والطبيب الجراحي للاسنان والقابلة ، وعلى كل اجازة اخرى في العلوم الطبية .

ـ تنظيم الابحاث وتطويرها في ميدان العلوم الطبية . ـ تحقيق تنفيذ المخططات والارشادات والتعليمات الصادرة من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية ، والمتعلقة بتعليم العلوم الطبية وذلك تطبيقا لسياسية الحكومة في الموضوع .

المادة ؟: يكون مقر معاهد العلوم الطبية في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة o: يجوز انشاء معاهد مماثلة وذلك بموجب مرسوم وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة 7: يتلقى معهد العلوم الطبية لمدنية الجزائر على سبيل الهبة مكتسات الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ومعهد البحث في الاسنان وامراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر والمعاهد او المؤسسات الملحقة به .

المادة ٧: يتلقى معهد العلوم الطبية لقسنطية على سبيل

الهبة مكتسبات مدرسة الطب لقسنطينة .

اللدة A: يتلقى معهد العلوم الطبية لوهران على سبيل الهبة مكتسبات مدرسة الطب لوهران .

المادة ؟ : يدير كل معهد لعلوم الطبية مدير عام يساعده على الماعدة على الماعدة على الماعدة على الماعدة على الماعدة الما

المادة ١٠: يصوت على ميزانية كل معهد للعلوم الطبية مجلس التسيير باقتراح من المدير العام ويصادق عليها وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

اللاة 11: يجوز تنظيم كل معهد للعلوم الطبية ، لاجل القيام بمهمته طبقا للمادة ٣ من هذا المرسوم ، على اقسام تخصيصية تسمى معاهد الطب والصيدلة والبحث عن الاسنان وامراض الفم والاسنان ، حيث يتم تنظيم التعاليم الخاصة بالبحث التخصيصى لكل واحدة من العلوم الخاصة بالطب او الصيدلة او الاسنان .

اللاة ۱۲: تحدث المعاهد التخصيصية بموجب قرارات من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية .

اللاة ١٣ : يدير هذه المعاهد مديرون يعينون بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــؤون الاجتماعية .

اللدة 11: تحدد مراسيم لا حقة ما يلى:

- ١ تنظيم معهد العلوم الطبية والمعاهد التخصيصية ،
- ٢ القانون الاساسى للمدير العام لمعهد العلوم الطبية ومديرى المعاهد وموظفي التعليم التقنيين والاداريين .
- ٣ تأليف مجلس التسيير واختصاصات المدير العام ومجلس التسيير .
- } الكيفيات التي توضع وتنظم ضمنها ميزانية كل معهد العلوم الطبية .
- م شروط القابول للدراسة والشهادات والاجازات التى يمكن منحها من طرف المعهد .

اللدة ١٥: ستحدد برامج التعاليم لمعاهد العلوم بموجب قرارات .

اللاة 17: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥.

#### احمد بن بلــة

## وزاره الشؤون الحارجية

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطارات الوزراة

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

10 فبراير سنة 1970 شطب على السيد منصور معزوزى الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى من اطارات الوزارة وذلك ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤.

وينتهى المعنى بالامر من تقاضى راتبه من الباب ٣١ ــ ١١ ـ المادة ٢. والفرع ٧. .

# وزارة البريد والمواصلات السنكية واللاسلكية والاشغال العموميسة والاشغال

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٨ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط توظيف مهندسى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى المرسوم رقم ٥١ ـ ٥٥٨ الوُرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥١ المحدد بموجبه القانون الاساسى الخاص بهيئة مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٧٨٩ المؤرخ فى ٢٦ غشت سنة ١٩٥٢ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٥١ - ٨٥٥ المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٥١ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

. وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية
 واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوظف مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية من بين قدماء تلاميذ احدى المدارس العليا للمواصلات السلكية واللاسلكية الذين نجعوا في الامتحانات التى تنتهى بهافترة الدراسة للتخصص في المواصلات بعد اعداد قائمة المدارس المذكورة اعلاه بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية والاشفال العمومية والنقل.

يوظف المهندسون التلاميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية:

- بنسبة الثلثين من بين الحاملين اجازة العلوم او شهادة تعادلها ( وذلك بتقديم الشهادات عن طريق المباراة حسب عدد المرشحين).
- بنسبة الثلث عن طريق مباراة خاصة بالموظفين من الصنف «أ» الذين قضوا على الاقل سنتين من الخدمات في احدى او عدد من الموظائف الاخرى .
- وحدد تاریخ اول ابریل سنة ۱۹۲۵ لتوظیف مساعدی

المفتشين الرئيسيين الذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في وظيفة تقنية من الصنف «أ» ( للتخصص في مصلحة المنشآت الكهربائية ) وسيحدد قرار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بعد، كيفيات المباراة والمباريات وكذا شروط اعداد القائمة الخاصة بالمؤهلين لها .

المدة ٢: يعين المهندسون التلاميذ الذين نجصوا فى الامتحانات التى تنتهى بها السنة الدراسية الثالثة والتدريبات التكميلية لها بعد تخرجهم من احدى المدارس العليا التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مهندسين من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

المادة ٣: يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير البريد ا

والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، عدد وظائف المهندسين الضروريين لحسن تسيير مصالح المواصلات .

اللادة ؟ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

#### قرارات عمال العمالات

#### عمالة قسنطينة

قرار مؤرخ فی ۱۷ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۸۵ یتضمن اجراء البحث الاولی لتحدید مساحة القطع الارضیة السلازم استمالاکها لاصلاح الطریق الوطنسی رقم ۲۷ المؤدی من قسنطینة الی المیلیة بین النقطتین الکیلومتریتین ۵ + ۲۹۸ و ۲ + ۷۰۰ بمفترق الطرق المسمی قنطرة سور الفزلان

- بمقتضى القرار رقم ٢٨٠٠٠ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ لعامل عمالة قسنطينة سيجرى بحث اولي لتحديد مساحات القطع الارضية اللازم استملاكها لانجاز اشغال تعبيد الطريق الوطنى رقم ٢٧ بين النقطة الكيلومترية ٥+٢٠٨ والنقطة الكيلومترية ٦+٧٥٠ في مفترق الطرق المسمى بـ « قنطرة سور الغزلان » .

ويعين السيد المهندس بلفيش مندوبا محققا لذلك مع الاقامة بدار بلدية قسنطينة ، حيث توجه جميع الملاحظات .

ويودع تصميم تحديد المساحات وكذا قائمات ملاكيها مع سجل البحث في بلدية قسنطينة مدة خمسة عشر يوما متوالية من } الى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ ليتسنى لكل احد ليطلع على الوثائق ويقيد عند الاقتضاء ملاحظاته في السحل او يوجهها كتابة الى المندوب المحقق وذلك من الساعة التاسعة صباحا الى الثانية عشرة صباحا ومن الساعة الثالثة زوالا الى الساعة السادسة مساء (ما عدا الاحد والاعياد).

وعند انصرام الاجل المذكور اعلاه يختم سجل التحقيق ويوقع عليه رئيس بلدية قسنطينة ثم يوجهه في مدة ٢٤ ساعة مصحوبا بملف البحث الى المندوب المحقق الذى يرسل جميع الوثائق الى عامل عمالة قسنطينة في اجل عشرة ايام مع ابداء رايه في منفعة الخدمات المنوى انجازها وفي محضر العمليات بالتفصيل .

هذا ويلصق هذا القرار على لوحة اعلانات بلدية قسنطينة وينشر بواسطة جميع الوسائل المعهودة فى بلدية قسنطينة وفى جريدة النصر اليومية بحروف واضحة .

ويجب ان تتم هذه الاجراءات قبل تاريخ } مارس سنة ١٩٦٥ كما يجب اثباتها بشهادة من رئيس البلدية ونسخة من الجريدة المذكورة تضافان الى الملف قبل اجراء التحقيق.

ومن جهة اخرى يوجه المهندس الرئيسى للجسسور والطرقات لمدينة قسنطينة اعلاما شخصيا بايداع ملف التحقيق ببلدية قسنطينة ضمن ظرف مضمون الوصول يضيف اليه طلب وصل استلام الى الملاكين المشار اليهم فى جدول التحديد الملحق بملف البحث.

وينشر هذا القرار خاصة قصد تطبيق المادة ١٠ المبينة اسفله من الامر رقم ٥٨ – ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ المعمول به في العمالات الجزائرية بموجب المرسوم رقم ٦٠ – ٩٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ وفيما يلي نص المادة المذكورة:

يقوم المطالب بنزع الملكية من اجل تقدير التعويضات بنشر او اشعار الملاكين المستغلين المعنيين بالامر اما باعلام عن فتح البحث واما بالعقد المصرح بالمصلحة العمومية واما بقرار نقل الملكية واما بالامر الخاص بنزع الملكية .

وخلال الثمانية ايام التى تلي هذا الاشعار يتعين على الملاك المستغل ان يستدعى ويصرف طالب نزع الملكية المزارعين والمستأجرين وذوى حقوق الرهن والسكنى والاستعمال وكذا من يطالبون بحقوق الارتفاق.

اما المعنيون الآخرون فيؤمرون بمطالبة حقوقهم عن طريق الاشهار الجماعى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة ويلزمون فى ظرف ثمانية ايام بان يعرفوا انفسهم لطالب نزع الملكية والا فلهم الحق فى التعويض.

وتوجه نسخ من هذا القرار قصد التنفيذ الى رئيس المجلس البلدى المنتدب المدينة قسنطينة والى المندوب المحقق

المشار اليه في المادة الثانية وكذا المهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية والرى والبناء بقسنطينة .

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولي لتحديد مساحة القطع الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى رقم ٣ المؤدى من سكيكدة الى بسكرة بين النقطتين الكيلومتريتين الكيدومتريتين ١٠٠٠٠٠ و ٦٣ ـ ٠٠٠

بهتضى القرار رقم 1 المؤرخ فى 1 رمضان عام 1 الموافق 1 يناير سنة 1 العامل عمالة قسنطينة سيجرى بحث اولي لتحديد مساحات الاراضى اللازم استملاكها قصد انجاز اشغال تعبيد الطريق الوطنى رقم 1 من سكيكدة الى بسكرة بين النقطتين الكيلومتريتين 1 × 1 و 1 × 1 × 1 و 1 × 1 × 1 بن توسيد باش ترزى حميدة الفلاح الساكن بقسنطينة نهج باش ترزى مندوبا للتحقيق مع الاقامة ببلدية زيروت يوسف ( كوندى سمندو سابقا ) حيث توجه اليه جميع اللاحظات .

ويودع تصيم التحديد وكذا قائمات الملاكين مع سجل البحث في بلدية زريوت يوسف مدة خمسة عشرة يوما متوالية من } الى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ ليتسنى لكل احد ان يطلع على الوثائق ويقيد عند الاقتضاء ملاحظته في السجل او يوجهها كتابة الى المندوب المحقق وذلك من الساعة التاسعة صباحا الى الثانية عشرة ومن الساعة الثانية بعد الظهر الى الخامسة مساء (ما عدا ايام الاحد والاعياد).

وعند انصرام الاجل المحدد اعلاه يختم سجل التحقيق ويوقع عليه رئيس بلدية زريوت يوسف ثم يوجه في ظرف ٢٤ ساعة مصحوبا بملف البحث الى المندوب المحقق الذى يرسل جميع الوثائق الى نائب عامل عمالة قسنطينة في مدة عشرة ايام مصحوبة برايه حول منفعة الخدمات المنوى انجازها وفي محضر العمليات ويلصق هذا القرار خاصة في لوحة اعلانات بلدية زيروت يوسف وينشر بواسطة جميع الوسائل الاخرى المهسودة في البلدية كما ينشر بحروف واضحة في جريدة «النصم» المهمسة .

ويجب ان تجرى هذه الاجراءات قبل يوم } مارس سنة 1970 كما يجب اثباتها بشهادة من رئيس البلدية ونسخة من الجريدة المذكورة تضافان الى الملف قبل اجراء التحقيق ومن جهة اخرى يوجه المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بقسنطينة اعلاما شخصيا بايداع ملف التحقيق ببلدية زيروت

يوسف ضمن ظرف مضمون الوصول ومضاف اليه طلب بوصل استلام الى الملاكين المشار اليهم فى جدول التحديد الملحق بملف البحث .

ينشر هذا القرار خاصة قصد تطبيق المادة ١٠ المبينة اسفله من الامر رقم ٥٨ – ٩٩٧ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ وفيما يلى نص المادة المذكورة:

يقوم طالب نزع الملكية قصد تقدير التعويضات بنشر واعشار الملاكين والمستغلين المعنيين بالامر اما بالاعلام عن فتح البحث واما بالعقد المصرح بالمصلحة العمومية واما بقرار نقل المكية واما بالامر الخاص بنزع اللكية .

وخلال الثمانية ايام التى تلي هذا الاشعار يتعين على الملاك المستفل ان يستدعى بعد ان يعرف طالب نزع الملكية المزارعين والمستأجرين وذوى حقوق الرهن والسكنى او الاستعمال وكذا من يطالبون بحقوق الارتفاق .

اما المعنيون الآخرون فيؤمرون بمطالبة حقوقهم عن طريق الاشهار الجماعى المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ويلزمون في ظرف ثمانية ايام بان يعرفوا انفسهم لطالب نزع الملكية والافلهم الحق في التعويض.

وتوجه نسخ من هذا القرار قصد التنفيذ الى المندوب المحقق المشار اليه اعلاه والى نائب عامل العمالة لدائرة قسنطينة ورئيس المفوضية الخاصة لزيروت يوسف ( كوندى سمندو سابقا ) والى المهندس الرئيسي للجسور والطرقات لدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة .

#### عمالة الاوراس

قرار مؤرخ في ٢٨ شسوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مقتضيات القرار المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٥ ) الخاص بنزع الملكية عن قطعة ارض لبناء مساكن في لامبيز لاعتبارها من اعمال المنفعة المعرفية

- بموجب قرار رقم ٦٥ - ١٦٠ - ١ - ١ - ب مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٩٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ الفيت وتبقى ملغاة مقتضيات القرار رقم ٦٥ - ١١ - ١ - ١ ب المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ والصادر من عامل عمالة باتنة لترخيص بلدية لا مبير باستملاك الارض الضرورية لبناء ٥٠ مسكنا بلامبيز عن طريق نزع الملكية

#### بلاغــات ، اعلانـات

#### رئاسة الجمهورية مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد: \_ عقاقير

\_ ادوات عمل خفيفة

\_ زجاج النوافذ

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض ب ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء.

هذا وتوجه العروض الى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضى مقابل وصل .

ويجب الاتصال بالكتب الذكور للحصول على جميع المعلومات .

#### وزارة التربية الوطنية

#### مديرية الشؤون العامة نيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي

#### مناقصــة

لاجل تقديم الاثاث المدرسي وآثاث المساكن ومكاتب المديرين وبيانها كما يلى:

- \_ ١٠٠٠ر٠٠٠ طاولة مدرسية
- \_ تجهيز ... } قسم مدرسي
- \_ تجهيز ٢٠٠٠ مسكن لسلك المعلمين
  - \_ تجهيز مكاتب المديرين

التاريخ الاقصى لاستلام العروض: ثلاثون يوما كاملة من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية نيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي المكتب الثانى - طريق الفولف - الجزائر عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول .

مهلة سريان مفعول العروض: ثلاثة اشهر كاملة بعد تاريخ اختتام أستلام العروض.

هذا ويمكن ان تطلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية نيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي المكتب الثاني - طريق الغولف - الجزائر

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

## المديرية المركزية للمصالح البريدية والمالية مناقصة

فتحت مناقصة بقصد بناء دار البريد في « بوانت بيسكاد » بالجزائر ، وتشتمل هذه المناقصة على القطعتين التاليتين : \_ القطعة السادسة \_ الكهرباء ،

\_ القطعة الرابعة \_ الترصيص الصحى ،

ويمكن للمقاولين ان يتسلموا مقابل اداء نفقات الاستخراج نسخ الملفات لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلبهم كتابة الى السيد هوفار ( رسم الخرائط ) بنهج فوانو رقم ٧ بالجزائر الهاتف ٢٩٠٠٤٠٠

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم الاربعاء ٣١ ترسل العروض الى السيد مدير المصالح البريدية والمالية ٢ شارع محمد الخامس رقم ٥٣ بالجزائر ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع بنفس العنوان فى المكتب رقم ٥٣ من الطبقة الخامسة .

وتحمل الظروف حتما الاشارة : « المشاركة في المناقصة القطعة رقم . . . . النوع . . .

ويتعين على المرشحين ان يحددوا في عروضهم اجل التنفيذ كما يتعين عليهم ان يختموا تلك العروض بالشمع .

# مصلحة الجسسور والطرقسات دائرة الجزائر

#### اللعب الاولامبي لمدينة الجزائر ( المنشـــات )

#### مناقصة محدودة

فتحت مناقصة محدودة لتنفيذ اشفال تركيب الكهرباء بمنشآت الملعب الاولمبى لمدينة الجزائر تجهيز MT و BT و خاص بمركزين للتحويل وتركيب شبكة BT واجهزة خاصة بالانارة .

# المحل الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الشروط والحصول على الارشىادات الضرورية لتقديم ملف المناقصية

دائرة ETN ـ الجسور والطرقات ٢٢٥ نهج الكولونيل بوقرة ـ الجزائر .

و SCET \ التعاون A نهج الرقيب عدون (مونج سابقا) بالجزائر من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا ومن الساعة الثانية بعد الظهر الى الساعة السادسة والنصف مساء ما عدا ايام السبت والاحد .

#### محل وتاريخ استلام الترشيحات

يجب على المقاولين الراغبين فى المشاركة بهذه المناقصة ان يوجهوا طلبا الى السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرقات رئيس دائرة الجزائر ١٤ نهج الكولونيل عميروش الجزائر وذلك قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٥.

ويجب ان تكون الطلبات مر فوقة ب:

- ـ تصريح للمقاول برغبته في المشاركة بالمناقصة .
- ـ ورقة تثبت ان المعنى بالامر قد دفع ما على عاتقه من واجبات الى صندوق الضمان الاجتماعى فى تاريخ المشاركة .
  - قائمة عن الاشفال التي انجزها المقاول .
- ـ التصريح الذى تقدمه الشركات المشاركة فى صفقات الجزائر .
- \_ هذا ويبلغ المقاولون المقبولون للمشاركة نسخة من ملف

المناقصة مصحوبة بخطاب يوضع فيه تاريخ وشروط تسليم العروض .

## الجسسور والطرقسات دائسرة مستفسانم

عمالة مستفانم

#### مناقصية

#### موسم سنة ١٩٦٥ ، تقديم محلول الزفت

فتحت مناقصتان لتقديم محلول الزفت الضرورى لاصلاح الطرق الوطنية العمالية .

والكميات التي يجب تقديمها هي مقيدة في الجدول ادناه:

بـات			
الطرق العمالية	الطرق الطونية	تعيسين المسواد	
۷۰۰ طن	٦٠٠ طن	المحلول الزفتى القلوي	
۲٤٠ طن	۲٤٠ طن	المحلول الزفتى الحامض	
۹٤٠ طن	۸٤٠ طن	1	
۱۱ طن	٧٨٠	المجموع العمام	

يمكن طلب الاوراق الضرورية لتقديم العروض من السيد المهندس الرئيسي ساحة محمد بوجمعة \_ مستفانم .

ويجب أن توجه العروض عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور أعلاه ضمن ظرف مزدوج مقابل وصل .

ويحدد التاريخ الاقصى بيوم ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة زوالا .

يجرى فتح الظروف بصورة غير علنية .

#### الجسسور والطرقات عمالة مستفانم

#### مناقصة موسم سنة ١٩٦٥ ـ التغطية بالادهنة السطحية

فتحت مناقصتان لاشغال دهن مساحة خطوط الطرق العمالية والطرق الرئيسية العمالية وذلك بطريقة تخطيط الدهان والزفت .

ان المسافات المطلوب دهنها تقدر به ٢٤٠٠،٠٠٠ متر مربع بالنسبة للطرق الرئيسية و ٩٠٠،٠٠٠ متر مربع بالنسبة للطرق العمالية .

ويكن طلب الاوراق الضرورية لتقديم العروض الى السبيد المهندس الرئيسي ساحة محمد بو جمعة ـ مستفانم ،

وترسل العروض وجوبا عن طريق البريد مضمونة الوصول او تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور اعلاه ضمن ظرفين مزدوجين مقابل وصل .

هذا ويحدد الاجل الاقصى لاستلام العروض بتاريخ ٢٩ |

مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة زوالا . يجرى فتح العروض بصورة غير علنية .

#### اعسلانسسات

بموجب مقرر مؤرخ فى فاتح مارس سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن احداث جدول ب جديد يحل محل الجدولين الحاليين أ و ب ويطبق على الارساليات التى تنقل بعربات الشحن السريع ماعدا ارساليات المواد الغذائية .

صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق باغلاق المحطات غير المحروسة والمذكورة اسفله:

ے عین دلاح ، بایار ، فوا ، جیرت \_ بومعیزة ، حجر السود، کابیزا \_ وادی الضب ، وادی حامیمن وریفیار .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ والرامي الى الغاء التصحيح ٣٣ من لائحة البضائع المنقولة في العربات الكاملة الشحن على متن القطار البطيء وكذا تعديل التعريفات الخاصة بالنقل على القطار السريع رقم ١ والقطار البطيء رقم ١ وذلك فيما يخص نقل الغنم والمعز في عربات نقل الحيوانات.